الأصل في مشروعية الحج:

الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ودعائمه الخمس وفرض من فروضه، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهو فرض عين على المكلف المستطيع مرة واحدة في العمر، ومن أنكر ذلك؛ فقد كفر إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو أنشأ في بادية بعيدة عن العلم وأهله.

الأدلة من الكتاب:

1- قال تعالى: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } [البقرة: 158].

2- وقال تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ } [البقرة:196]

---

(1) لسان العرب مادة (حجيج) جـ1 ص226.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين جـ2 ص454، وحاشية الدسوقي جـ2 ص2، ومغني المحتاج جـ1 ص460، والروض المربع مع الحاشية جـ3 ص 500

- وقال تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ } [آل عمران:97].

4- وقال تعالى: { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } [الحج: 27-28].

فهذه الآيات صريحة في إيجاب الحج حيث قال تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ } وكلمة على: إيجاب، وقال تعالى: { وَمَنْ كَفَرَ } أي: ومن كفر بوجوب الحج، وقال تعالى: { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ } أي: ادعهم ونادهم إلى حج البيت وقيل: أعلمهم أن الله فرض عليهم الحج بدليل قوله تعالى:

{ يَأْتُوكَ } .

قال ابن العربي بعد سياقه للآية: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } قال علماؤنا: هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب إذا قال العربي: لفلان عليّ كذا فقد وكده وأوجبه، قال علماؤنا: فذكر الله الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته وتقوية لفرضه.....))(1).

الأدلة من السنة:

1- ما رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله

إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الحرام لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً))(2).

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي جـ1 ص285.

(2) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري جـ1 ص8، وصحيح مسلم جـ1 ص34. – ما رواه أبو هريرة– رضي الله عنه– من حديث جبريل الطويل حين جاء يعلم الناس أمر دينهم قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: ((الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً))(1).

3– ما رواه أبو هريرة– رضي الله عنه– قال خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))(2).

4– وعن أنس بن مالك– رضي الله عنه– قال: نهينا أن نسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال:

يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا ((أنك تزعم أن الله أرسلك..إلى أن قال....وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال صدق(3)...الحديث)).

فهذه النصوص من السنة تدل دلالة قاطعة على وجوب الحج مرة واحدة في العمر، وعلى أنه ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يتم إسلام امريء إلا به مت تحققت فيه شروط الوجوب وانتفت عنه موانع الأداء، فحري بالمسلم أن يبادر لإبراء ذمتهخ وأداء ما عليه قبل { أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ } وقبل أن يندم ولات ساعة مندم.

قال تعالى: { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ } [الحج: 27]. أي: نادِ في الناس بالحج داعياً إياهم إلى حج هذا البيت الذي أمرتك ببنائه فذكر أنه قال: يارب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم فقال: نادِ وعلينا البلاغ، فقام على مقام إبراهيم، وقيل على الحجر، وقيل على الصفا، وقيل على أبي قبيس وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أن يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك(1).

هذا عن تاريخ الحج قبل مبعث محمد – صلى الله عليه وسلم – ، أما تاريخ فرض الحج في الإسلام فقد اختلف فيه، فقيل: فرض سنة ست، وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان، وقيل سنة تسع، وقيل سنة عشر.

قال ابن القيم: ((...لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.....

ولما نزل فرضُ الحج بادر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الحج من غير تأخير فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر .....))(2).

والدليل على ذلك أن فرض الحج كان بقوله تعالى: { { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } [آل عمران:97].

وهذه الآية في صدر سورة آل عمران النازلة عام الوفود سنة تسع من الهجرة.

وقد كان الحج معلوماً عند العرب مشهوراً لديهم، زكان مما يرغب فيه لأسواقها وتبررها وتحنفها، فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا وألزموا بما عرفوا(3).

---

(1) تفسير ابن كثير جـ3 ص 216.

(2) زاد العاد جـ2 ص101، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ4 ص144، حاشية الروض المربع جـ3 ص499.

(3) أحكام القرآن لابن العربي جـ1 ص286، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ4 ص43، المجموع للنووي جـ7 ص2.

عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزا إلا الجنة))(1).

ومن فضائل الحج: أن الحجاج والعمار وفد الله إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم، ونفقتهم في سبيل الله مخلوفة عليهم، وهم معانون في أداء النسك، وأخيراً فإن الله يباهي بالحجاج ملائكته في صعيد عرفات ويتجلى لهم ويقول: انصرفوا مغفوراً لكم. إنه لفضل عظيم ونعمة كبرى أن ينصرف الحاج من هذا الموقف العظيم مغفوراً له، وذلك فضل يؤتيه من يشاء.

وشروط الحج خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. يقول ابن قدامة بعد أن ساق هذه الشروط ((....لا نعلم في هذا كله اختلافاً.....))(1).

أولاً: الإسلام:

الحج من أعظم العبادات والقربات وهي لا تصح من الكافر؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – رتب وجوب التكاليف الشرعية على الإقرار بالشهادتين فقال – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما لما بعث مُعاذاً إلى اليمين ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا

الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة.....(2).

ثانياً: العقل:

لأن العقل شرط للتكليف والمجنون ليس مكلفاً فلا يحب عليه الحج حال جنونه بل لا يصح منه لو أداه حال الجنون فمن حج وهو مجنون وجب عليه أن يحج حجة الإسلام إذا أفاق من جنونه، وكذا سائر العبادات الشرعية لا تصح من المجنون وليست واجبة عليه يدل لذلك ما رواه علي بن أبي طالب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل))(3).

ثالثاً: البلوغ:

لأن الصبي قبل البلوغ غير المكلف لكن لو حج فحجه صحيح ولا يكفيه عن حجة الإسلام، بل متى بلغ وجبت عليه يدل لذلك ما رواه علي بن أبي طالب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل))(1).

وما رواه ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: رفعت امرأة صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر))(2).

قال ابن المنذر: ((أجمع أهل العلم– إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً– على أن الصبي إذا حج في حال صغره ثم بلغ الصبي، أن عليه حجة الإسلام إذا وجد إليها سبيلاً))(3).

وقال الترمذي: ((وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزيء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام))(4).

رابعاً: الحرية:

فالعبد المملوك لا يجب عليه الحج؛ لأنه لا يملك شيئاً ولو حج حال رقه صح حجه تطوعاً وأثم إن لم يأذن له سيده. وتجب عليه حجة الإسلام متى أعتق.

قال ابن المنذر: ((أجمع أهل العلم ... ... على أن البعبد إذا حج في حال رقه ثم أعتق أن عليه حجة الإسلام إذا وجد إليها سبيلاً))(5).

وقال الترمذي: ((وقد أجمع أهل العلم ... ... .على أن المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ولا يجزيء عنه ما حج حال رقه ... .))(6).

خامساً: الإستطاعة:

أجمع أهل العلم أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج لقوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } [آل عمران:97].

– القدرة على الزاد والراحلة.

وذلك بأن يملك النفقة والراحلة التي تكفية ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير.

ولملكية الزاد الراحلة ضوابط أهمها:

(أ) أن تكون ملكية الزاد والراحلة فاضلة عن نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم من حين ذهابه للحج حتى رجوعه منه.

(ب) أن تكون ملكية الزاد والراحلة فاضلة عما تمس إليه حاجته الأصلية كقضاء الديون.

(ج) أن تكون الراحلة مما يصلح لمثله بشراء أو كراء.

2- صحة البدن:

من لزم الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج صحة البدن فإذا كان المسلم مريضاً أو مصاباً بعاهة دائمة أو مقعداً أو شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة بنفسه فلا يجب عليه الحج وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

ومع تيسير وسائل المواصلات وسهولتها وسرعتها خف هذا العائق عن الحج لكنه ما زال باقياً فيمن كان مريضاً لا يستطيع أداء المناسك بنفسه وإن كان رأينا ولله الحمد من أدُّو هذا الركن وهم تحت وطأة المرض وذلك بفضل الله ثم بفضل ما هيئ لهم من إمكانات ووسائل ساعدتهم على أداء مناسكهم رغم ما يعانونه من مرض أو طاريء.

3- أمن الطريق:

(1) انظر: بدائع الصنائع جـ2 ص121، وبداية المجتهد جـ1 ص327، والمجموع جـ7 ص48، وكشاف اقناع جـ2 ص386.

فإن لم يتيسر للمرأة محرم مسافر معها للحج سواء زوجها أو أحد محارمها فلا يجب عليها الحج على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنها غير مستطيعة للحج والله شرط لوجوبه الاستطاعة.

المبحث الثالث

آداب الحج

للحج آداب كثيرة منها آداب قبل السفر، وآداب أثناء السفر، وآداب أثناء تأدية أعمال الحج وسأوجز أهم هذه الآداب فأقول:

1- يستحب لمن أراد الحج أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه هذا.

2- يستحب لمن عزم على الحج أن يستخير الله سبحانه وتعالى وهذه الاستخارة لا تعود إلى الحج نفسه فإنه خير لا شك فيه وإنما تعود إلى الوقت والرفيق والراحلة.

3- ينبغي أن يتعلم ما يحتاجه من أحكام السفر والحج، فإن لم يتيسر له ذلك حرص على رفقة فيهم عالم أو طالب علم، فإن لم يتيسر ذلك أخذ معه من الكتب ما يفيده في هذا المجال.

4- ينبغي لمن عزم على الحج أن يوصي أهله وأصحابه قبل سفره بتقوى الله ولزوم طاعته.

- كما أن عليه أن يكتب وصيته وماله وما عليه من الدين ويشهد على ذلك.

6- ويجب على من عزم على الحج المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: 31]

7- رد المظالم إلى أهلها أو تحللهم منها سواء كانت مظالم من نفس أو مال أو عرض.

8- أن ينتخب الحاج لحجه أو لعمرتة نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - : ((إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.....))(1).

9- عليه أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك.

10- إذا ركب راحلته- دابة أو سيارة أو طائرة- فينبغي له أن يسمي الله ويحمده ويدعو بدعاء السفر، ثم يكثر من الدعاء والذكر والاستغفار والتكبير والتسبيح والتهليل.

11- حفظ اللسان من القيل والقال ما لا ينفع في الحال والمآل وكثرة المزاح واللعب مما ضرره أكثر من نفعه.

12- كف الأذى عن الرفقة، وبذل النصح لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والحرص على الاستفادة من الوقت لتشهد له هذه البقاع الطاهرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

13- الحرص على عدم إيذاء أحد من الحاج وخصوصاً حال الطواف والسعي ورمي الجمار.

14- ينبغي على الحاج أن يقوم بشعائر الحج على سبيل التعظيم والإجلال والمحبة والخضوع لله رب العالمين فيؤديها بسكينة ووقار واتباع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

15- يجب على الحاج أن يتجنب الرفث والفسوق والعصيان والجدال لغير نصرة الحق، أما الجدال لنصرة الحق فهذا من باب الأمر بالمعروف، وقد يكون واجباً أو مندوباً حسب مقتضيات الأحوال.

---

(1) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم جـ3 ص85.

لمبحث الثالث: أركان الحج وواجباته.

والمواقيت التي وقتها الله للحج والعمرة نوعان: ميقات زماني، وميقات مكاني.

أولاً: المواقيت الزمانية:

الميقات الزماني بالنسبة للحج يبدأ من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة. قال تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [البقرة: 197].

وميقات العمرة الزماني هو العام كله فله أن يحرم بها متى شاء، ومنع بعض أهل العلم الإحرام بالعمرة في يومي العيدين وفي أيام التشريق ما دام متلبساً بأعمال الحج.

ثانياً: المواقيت المكانية:

المواقيت المكانية خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق، هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من منزله حتى أهل مكة يهلون من مكة.

1- ذو الحُليفة:

---

(1) المواقيت جمع ميقات وهو الزمان والمكان المضروب للفعل. والتوقيت التحديد وبيان مقدار المدة وأصله أن يجعل للشيء وقت يختص به اتسع فيه فأطلق على المكان. وهو لغة: الحد، وشرعاً: مواضع وأزومنة لعبادة مخصوصة.

الحليفة- بضم الحاء وفتح(1) اللم هي قرية صغيرة تبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة(2) وهي مهل أهل المدينة وهي أبعد المواقيت عن مكة،

وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر علي أن عليّا قاتل الجن بها وهة كذب(3).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((.....وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر عليّ لظنهم أن عليّا قاتل الجن بها وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة....)).

وذو الحليفة بعيدة عن مكة بينهما عشر مراحل، وقد قسمت المسافة بنفسي فكانت عشرةً وأربعمائة كيلومتراً.

2- الجُحفة:

بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية على طريق المدينة خربة قرب رابغ كان اسمها مهيعة فجحفت السيل بأهلها فسميت بذلك، وتلي ذا الحليفة بالبعد عن مكة حيث تبعد عنها بثلاث مراحل وهي ميقات أهل الشام ومصر ومن حولهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((.....وأما الجحفة فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة كانت تسمى- مهيعة - وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى - رابغ - وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب.....))(4).

والجحفة ثاني أبعد المواقيت عن مكة بينهما ثلاث مراحل، وقد قست المسافة بنفسي فكانت في حدود المائتين من الكيلومترات.

3- قرْن المنازل:

---

(1) تصغير حلفة وحليفة وهي واحدة الحلفاء وهي خشب ينبت في الماء.
انظر شرح العمدة لابن تيمية تحقيق د. صالح الحسن.
(2) بعد اتساع المدينة النبوية وامتداد عمرانها أصبحت ذو الحليفة ضاحية من ضواحي المدينة وقد قست المسافة من مسجد الميقات إلى قرب المسجد النبوي فكانت عشرة كيلومترات.
(3) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص4.
(4) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص4.

فتح القاف المعجمة وسكون الراء المهملة، ميقات أهل نجد وهو معروف مشهور، ويسمى الآن بالسيل الكبير ويتصل وادي السيل هذا بوادي المحرم ويمر معهما الآن طريقان بين مكة والطائف أحدهما طريق السيل، والثاني طريق كرا، ومن أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي. ويسمى قرن المنازل قرن الثعالب وهو على مسافة يوم وليلة من مكة، وقد قسمت المسافة بنفسي فكانت في حدود السبعين من الكيلومترات.

4- يلملم ويُقال له ألمام:

بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وفتح رابعه جبل معروف وهو ميقات أهل اليمن على مسافة ليلتين من مكة.

والمسافة بين مكة والميقات المسمى الآن بالسعدية على طريق الساحل من الحجاز في حدود السبعين من الكيلومترات.

5- ذات عرق:

مكان بالبادية قرب عقيق الطائف وهو ميقات أهل العراق ومن ورائهم من المشرق وهو الحد الفاصل بين تهامة ونجد.

وذات عرق قرية مندثرة اليوم، ويحرم الحجاج الذين يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق من الضربية التي يقال لها اليوم الخريبات وهي بين قرية المضيق وعقيق الطائف.

أما اليوم فإن حجاج المشرق يأتون بسياراتهم ويمرون على ميقات ذي الحليفة أو السيل فيحرمون من أحدهما. وذات عرق تبعد ليلتين من مكة وقد تَثبتُ من المسافة فوجدتها في حدود السبعين من الكيلومترات.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: ((.....وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين.....))(1).

وكأن شيخ الإسلام – رحمه الله – يعزو التسوية في قطع المسافة زمناً مع اختلافها طولاً لسهولة الطريق ووعورته، والله أعلم.

وقد نظم بعضهم المواقيت فقال:

عرق العراق يلملم اليمنى

وذو الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها

ولأهل نجد قرن فاستبن

ونظمها بعضهم مبيناً مقدار بعد كل منها عن مكة فقال:

قرن يلملم ذات عرق كلها

في البعد مرحلتان من أم القرى

ولذي الحليفة بالمراحل عشرة

---

(1) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص4.

(هـ) يتضح من حديث ابن عباس وغيره أن الناس ينقسمون بالنسبة إلى الميقات المكاني إلا ثلاثة أصناف.

1- أهل الحرم:

وهم الذين يقيمون بمكة مكيون أو غيرهم ويلحق بهم من كان بمكة مقيماً بها أو غير مقيم.

2- أهل الحل:

وهم الذين مساكنهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم أي بين الحرم والميقات وهم أقرب إلى مكة من غيرها.

3- الأفاقيون:

وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقتها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق.

(و) من مر على الميقات غير مريد الحج أو العمرة فلا يلزمة الإحرام، ب لله أن يدخل إلى مكة غير محرم كمن جاء للدراسة أو التجارة أو زيارة الأقارب أو غير ذلك لكن الأفضل له ألا يتجاوز الميقات إلا محرماً، والله أعلم(3).

المواقيت

ميقات مكاني

---

(1) مفيد الأنام جـ1 ص58.

(2) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري جـ2 ص164، وصحيح مسلم جـ4 ص5.

(3) المجموع جـ7 ص198، بداية المجتهد جـ1 ص332.

روى مسلم وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ((دخلنا على جابر ابن عبد الله – وهو أعمى– .. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: بيده فعقد تسعاً فقال: ((إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاج فقد المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفه فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف أصنع قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلبيته قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ

}

22– يتضح لنا من حديث جابر الطويل أن أعمال الحج هي:

(أ) الإحرام.

(ب) التابية.

(ج) الطواف.

(د) السعي.

(هـ) الحلق أو التقصير.

(و) الوقوف بعرفة.

(ز) المبيت بمزدلفة.

(ح) المبيت بمنى.

(ط) رمي الجمرات.

(ي) نحر الهدي.

المبحث الأول: الإحرام.

المبحث الثاني: التلبية.

المبحث الثالث: الطواف.

المبحث الرابع: السعي.

المبحث الخامس: الوقوف بعرفة.

المبحث السادس: المبيت بمزدلفة.

المبحث السابع: رمي الجمرات.

المبحث الثامن: الحلق أو التقصير.

المبحث التاسع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المبحث العاشر: الهدي.

مناسك الحج

سنقف بمشيئة الله تعالى عند كل منسك مفصلين فيه من حيث الاستدلال له وحكمة مشروعيته وبيان حكمه وأقسامه إن وجدت،

وسيكون ترتيب المناسك حسب ترتيبها الزمني في الحج فنقول مستعينين بالله.

المبحث الأول

الإحرام

تعريفه:

الإحرام في اللغة هو الدخول في الحرمة. والمراد هنا الدخول في حرمة أداء الحج أو العمرة؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام.

وفي الإصطلاح: نية الدخول في النسك مع التلبية(3).

وهو أول ركن من أركان الحج والعمرة فهو لهما مثل تكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة متى انعقد لزم المسلم أمور لم يكن ملتزماً بها قبل انعقاده وحرمت عليه أمور كانت حلالاً له قبل الإحرام. وتأكدت عليه أمور.

أنواع الإحرام:

أنواع الإحرام ثلاثة:

(أ) التمتع وهو أن ينوي العمرة وحدها في أشهر الحج ثم إذا انتهى منها وتحلل أحرم بالحج من عامه هذا ويقول في الميقات– لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج–.

(ب) القِران بأن يقرن الحج والعمرة وينوي أداءهما بإحرام واحد وفي سفر واحد، ويقول في الميقات – لبيك عمرة وحجّاً–.

(ج) الإفراد بأن ينوي أداء الحج وحده.

---

(1) المقنع جـ1 ص468، بدائع الصنائع جـ2 ص133.

(2) حاشية ابن عابدين جـ2 ص467.

(3) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص43.

ويقول في الميقات – لبيك حجاً – ويلزم المتمتع والقارن هدي، وأما المفرد فلا شيء عليه.

ميقات الإحرام الزماني:

الميقات الزماني للإحرام بالحج يبدأ من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة يقول تعالى { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } [البقرة: 197].

والميقات الزماني للإحرام بالعمرة كل العام إلا أيام الحج لمن تلبس به.

ميقات الإحرام المكاني:

الميقات المكاني للإحرام بالحج والعمرة.

(أ) ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غير أهلها.

(ب) قرن المنازل لأهل نجد ومن جاء من جهتهم ومر بهذا الميقات.

(ج) يلملم لأهل اليمن ومن حولهم.

(د) الجحفة لأهل الشام ومن حولهم.

(هـ) ذات عرق لأهل العراق ومن حولهم(1).

الحكمة من الإحرام.

النفس البشرية تواقة إلى السمو والعلو في كل شؤونها. وإن من أعظم ما يساعد النفس على الوصول إلى هذه الغاية المنشودة أفعال البر والطاعة والخير والإحسان. كما أن مما يعوقها ويحول بينها وبين ما تشتهي من السمو والعلو الذنوب والجرائم والمفاسد والشرور، والحج عبادة جليلة يدخل فيها المسلم ويبدأها بالإحرام المشعر بالذل والانكسار والخضوع ليكون الوافدون على الله منيبين مخبتين خاضعين خاشعين، الشعث شعارهم، والتلبية والتضرع كلامهم، وقوم هذه حالهم ستزكو نفوسهم وتسمو وتتجرد من حب الذات والدنيا وحطامها وصدق الله العظيم { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } [البقرة: 197].

واجبات الإحرام:

للإحرام واجبات ينبغي معرفتها؛ لأن تارك الواجب يطالب بدم يهريقه لفقراء الحرم جبراً لما أصاب إحرامه من خلل بترك الواجب.

وواجبات الإحرام:

1- الإحرام من الميقات لأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بذلك وفعله.

2- التجرد من المخيط في حق الرجال.

سنن الإحرام:

للإحرام سنن ينبغي أن يحافظ عليها المحرم ليكون حجه وفق السنة المطهرة.

ومن هذه السنن:

---

(1) فصلنا القول في هذه المواقيت في مواقيت الحج.

– الاغتسال فكل من أراد الإحرام استحب في حقه الغسل حتى الحائض والنفساء لقصة أسماء بنت عميس.

2– تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق شعر العانة ومس الطيب قبل الإحرام لفعله – صلى الله عليه وسلم – .

3– الإحرام في رداء وإزار أبيضين نظيفين لفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك.

4– التلبية(1) وتكرارها من حين إحرامه حتى يبدأ الطواف بالبيت.

5– وقوع الإحرام بعد صلاة والأفضل أن تكون فريضة لأنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بعد الفريضة فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما ركعتي الوضوء(2).

حكم الإحرام:

انعقد الإجماع على فرضية الإحرام لقوله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ } [البينة:5].

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى))(3).

وقد ذهب الأئمة الثلاثة– مالك والشافعي وأحمد– إلى أن الإحرام ركن من أركان الحج لا يتم بدونه.

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن الإحرام شرط لصحة الحج.

كما ذهب الأئمة الثلاثة– مالك والشافعي وأحمد– إلى أن الإحرام هو نية الحج أو العمرة، أو هما معاً بدون التلبية.

استدل الثلاثة بقوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه } [البقرة: 196].

والذي أحرم بالحج يؤمر بإتمامه فلو لم يكن الإحرام جزءاً من الحج لأمر بالابتداء لا بالإتمام.

واستدل الحنفية بأن ركن الشيء ما يأخذ الاسم منه، والحج يأخذ الاسم من طواف البيت ووقوف عرفة. قال تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } [آل عمران:97]. وحج البيت زيارته.

---

(1) يرى الإمام مالك أن التلبية واجبة والجمهور على أنها سنة.

(2) شرح الإيضاح للنووي ص145.

(3) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري جـ1 ص32، وصحيح مسلم

وقال – صلى الله عليه وسلم – ((الحج عرفة))(1).

فالمعتبر من حصول مسمى الحج هذان الركنان لا الإحرام فلا يكون ركناً.

قال ابن عابدين في حاشية رد المختار(2): ((والحج فرضه ثلاثة: الإحرام وهو شرط ابتداء.....)).

وقال الشربيني في مغني المحتاج(3): ((....أركان الحج خمسة: الإحرام.....)).

حكم تجاوز الميقات دون إحرام:

أجمع أهل العلم على أنه يحرم على الآفاقي الذي يريد الحج أو العمرة أن يجتوز الميقات بغير إحرام فإن جاوزه أثم ووجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه سواء تجاوزه عالماً أو جاهلاً.

لكن إن كان له عذر في عدم رجوعه إلى الميقات حما لو خشى فوات الحج أو الانقطاع عن الرفقة فهنا يحرم من مكانه ويلزمه دم.

وأما تجاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة فلا شيء عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم. لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة.....))(4).

قال النووي في المجموع: ((.....إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القِران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع فإن جاوزه فهو مسيء.....))(5).

(1) رواه أبو داود. انظر: صحيح أبي داود جـ1 ص367 ورواه الترمذي. انظر: صحيح الترمذي جـ1 ص265.

(2) حاشية رد المختار جـ2 ص467.

(3) مغني المحتاج جـ1 ص513. وانظر: الشرح الصغير جـ2 ص311، والمقنع جـ1 ص467

(4) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري جـ2 ص165، وصحيح مسلم جـ4 ص5.

(5) المجموع جـ6 ص206

وقال ابن قدامة في المغني: ((.....من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه – إن أمكنه – سواء تجاوزه عالما ًبه أم جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافاً ....وإن أحرم من دون ميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أم لم يرجع(1).....)).

إحرام الصغير:

لا يجب الحج على الصغير الذي لم يبلغ. لكن لو حج فله أجر وتبقى عليه حجة الإسلام إذا بلغ. ودليل ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله ألهذا حج قال: ((نعم ولك أجر))(2).

والصغير لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون مميزاً وهو الذي يفهم ما يقال له فهذا ينوي بنفسه بتوجيه من ولي أمره ويأمره بأن يأتي بأعمال الحج التي يستطيعها كالطواف والسعي – ولو محمولاً – والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى، وأما ما يعجز عنه كرمي الجمار فوليه ينوب عنه....

الثانية: أن يكون الصبي غير مميز فهذا ينوي له وليه ويأخذه للمشاعر ويجعله يؤدي ما يستطيعه، وما لا يستطيعه يعينه عليه، وأحكام إحرام الصغير كأحكام إحرام الكبير، فالذكر يجتنب ما يجتنبه الرجل الكبير، والأنثى تجتنب المرأة الكبيرة لكن عمد الصغير مثل خطأ الكبير.

وأما محظورات الإحرام خاصة فهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يحرم على الذكور والإناث وهو:

1- إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره وكذا إزالته من سائر الجسد ولو نزلت شعرة على عينه فأزالها فلا شيء عليه وله حك رأسه برفق عند الحاجة.

2- تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين، لكن لو انكسر ظفره وآلمه فله إزالته ولا شيء عليه.

3- استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما.

4- الجماع ودواعيه كعقد النكاح والنظر بشهوة والمباشرة لشهوة والتقبيل وغيره.

5- لبس القفازين وهما شراب اليدين.

6- قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري المتوحش مثل الظباء والأرانب والحمام.

القسم الثاني: ما يحرم على الرجال دون الإناث فهو شيئان:

لبس المخيط وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة كالفانيلة والسروال وغيرهما، ويجوز للمحرم لبس ما يحتاجه كالسبته (الحزام) وساعة اليد ونظارة العين.

2- تغطية رأسه بملاصق كالعمامة والغترة والطاقية وغيرهما.

أما غير الملاصق كالخيمة والشمسية وسقف السيارة فلا بأس به؛ لأن الممنوع هو تغطية الرأس دون الاستظلال.

القسم الثالث: ما يحرم على الإناث دون الذكور:

يخص النساء شيء واحد وهو النقاب – ستر وجهها مع وضع فتحة لعينها تنظر بها–.

وهذه المحظورات تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب الأربعة(1).

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام:

---

(1) انظر: بدائع الصنائع جـ2 ص183، بداية المجتهد جـ4 ص375. والمجموع جـ6 ص249، والمغني جـ5 ص53.

فاعل المحظورات السابقة له ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة فهذا آثم وعليه الفدية.

الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة إلى ذلك فله فعل المحظور وعليه فديته.

الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور إما جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه وهل عليه فدية؟ محل خلاف بين أهل العلم.

والصحيح إن شاء الله أنه لا شيء عليه.

مقدار الفدية:

الفدية تختلف باختلاف سببها فأحياناً تكون لارتكاب محظور من محظورات الإحرام، وأحياناً تكون لترك واجب من واجبات الحج، وأحياناً تكون جزءاً للصيد، وأحياناً تكون فدية للإحصار وهذا تفصيلها:

1- الفدية في إزاله الشعر، والظفر، والطيب، والمباشرة لشهوة ولبس الذكر المخيط، ولبس القفازين، وتغطية راس الذكر، والنقاب للمرأة.

الفدية في كل واحد من هذه المحظورات، إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وهذه الفدية على التخيير فلمن ارتكب محظوراً من هذه المحظورات أن يختار واحداً من هذه الأمور الثلاثة: ذبح الشاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام .

2- الفدية لترك واجب من واجبات الحج، كرمي الجمار، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وطواف الوداع، والإحرام من الميقات، فهذا يلزمه دم، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهلة، فإن لم يتمكن من صيام الثلاثة في الحج صامها مع السبعة بعد رجوعة إلى أهله.

3- جزاء الصيد فإن كان للصيد مثل خير بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المثل، وتفريق لحمه على فقراء مكة.

وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، فإن لم يكن للصيد مثل خير بين شيئين: إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرقه على المساكين لك مسكين نصف صاع.

وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

4- دم التمتع والقران:

يجب على المتمتع والقارن هدي فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

5- فدية المحصر:

يجب عليه هدي فإن لم يجد صام عشرة أيام كالمتمتع والقارن.

6- فدية الجماع ودواعيه:

يجب على من وطيء قبل التحلل الأول بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله(1).

قال في مفيد الأنام(2): ((.....والفدية على ثلاثة أضرب)).

أحدهما: على التخيير وهو نوعان:

النوع الأول: منهما يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع...أو ذبح شاة.

وهي فدية حلق الرأس، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس من الذكر ولبس المخيط منه والطيب.

النوع الثاني: جزاء الصيد يخير فيه من وجب عليه بين إخراج مثل الصيد من النعم، أو تقويم المثل بدراهم ويشتري به طعاماً يوزعه على فقراء الحرم لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ....

الضرب الثاني: من أضرب الفدية على الترتيب وهو على ثلاثة أنواع...

النوع الأول: دم المتعة والقران، فيجب الهدي... فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...

النوع الثاني: المحصر يلزمه الهدي فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع بنية التحلل ثم حل....

النوع الثالث: فدية الوطء قبل التحلل الأول فتجب بذلك البدنة أو ما قدم مقامها كالبقرة وسبع شياه فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.....

الضرب الثالث: من أضراب الفدية:

(1) انظر: بدائع الصنائع جـ2 ص183، بداية المجتهد جـ1 ص375، والمجموع جـ7 ص246، المغني جـ5 ص112.

(2) مفيد الأنام جـ1 ص187- 200 بتصرف.

الدماء الواجبة لغير ما تقدم كدم وجب لترك واجب كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف بها نهاراً أو ترك المبيت بمزدلفة أوليالي منى أو رمي الجمار ونحوه. فيجب عليه دم كدم المتعة فإن عدم الهدي صام عشرة أيام.....)).

المبحث الثاني

التلبية

التلبية ذكر مخصوص يقوله الحاج أو المعتمر، والصيغةالمرورية لها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)).

حكمها:

هي سنة عقب الإحرام مباشرة وتتأكد وتتكرر بتجدد المواقف والأحوال فكلما جدّ موقف أو حال استحب أن يلبي المحرم؛ كالصعود والهبوط ولقاء الناس، وهي شعار المحرم يرفع الرجل بها صوته وتسر بها المرأة بقدر ما تسمع نفسها ومن حولها. وتستمر حتى يستلم المحرم الحجر الأسود ويبدأ بالطواف.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على سنيتها واستحباب الإكثار منها إجمالاً، واختلفوا في حكمها عند الإحرام بالحج أو العمرة.

هو الدوران حول الكعبة سبع مرات تعبداً لله بنية الطواف مبتدئاً بالحجر الاسود ومنتهياً إليه جاعلاً الكعبة عن يساره.

مكان الطواف:

مكان الطواف حول البيت لقوله تعالى: { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } [الحج: 29].

ومعناه الطواف حوله فيجوز الطواف داخل المسجد الحرام قريباً من الكعبة أو بعيداً منها حسب تيسير ذلك له لكنه لا يصح خارج حيطان المسجد الحرام.

حكم الطواف:

طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج لا يتم إلا به ومتى أخل به الحاج بقي في ذمته حتى يأتي به فإن لم يأت به لم يتم حجه وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

قال ابن رشيد في بداية المجتهد: (.....وأجمعوا على أن الواجب من الطواف الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة وأنه المعني بقوله تعالى: { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } (1).

وقال الكاساني في البدائع الصنائع: ((....وكذا الأمة أجمعت على كونه ركناً ويجب على أهل الحرم وغيرهم...))(2).

وقال ابن قدامة فى المغني: ((....وهو ركنٌ للحج لا يت إلا به لا نعلم فيه خلافاً ....))(3).

الطواف على أنواع:

1- طواف القدوم وهو مستحب لمن دخل المسجد الحرام تحية للبيت.

2- طواف العمرة وهو ركنٌ من أركان العمرة يأتي به المعتمر أول ما يصل إلى البيت وهو يغني عن طواف القدوم.

3- طواف الإفاضة وهو ركنٌ من أركان الحج يأتي به الحاج بعد إفاضته من عرفة ومزدلفة ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير.

4- طواف الوداع وهو واجب من واجبات الحج على الصحيح ويأتي به الحاج عندما يريد السفر من مكة بعد فراغه من أعمال الحج من مبيت بمنى ورمي للجمرات فإن لم يأت به الحاج وجب عليه أن يجبره بدم ولا يسقط إلا عن الحائض أو النفساء.

---

(1) المغني جـ5 ص311، وانظر: بدائع الصنائع جـ2 ص128، وبداية المجتهد جـ1 ص352.
(2) فتح القدير جـ2 ص247.

- طواف مسنون يتعبد به المرء استقلالاً كصلاة النافلة وصيام النفل وصدقة التطوع وهذا لا وقت له محدد بل متر رغب المسلم في الإستزادة من الخير؛ طاف حول البيت وهذا بخلاف السعي فلا يشرع

إلا لحج أو عمرة وليس للمسلم أن يتعبد بالسعي استقلالاً كسائر أعمال الحج عدا الطواف.

شروط الطواف:

يشترط لصحة الطواف ما يأتي:

1- نية الطواف عند الشروع فيه.

2- الطهارة من الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وهذا رأي الائمة الثلاثة، وعند الحنفية الطهارة واجبة وليست شرطاً.

3- ستر العورة فقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة شرط لصحة الطواف بينما يرى الحنفية أن ستر العورة واجب فإن طاف وهو على غير طهارة لزمه إعادة الطواف إن كان في مكة فإن رجع إلى بلده صح طوافه وجبره بدم.

4- أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام فإن طاف خارج حيطان المسجد لم يصح طوافه.

5- أن يكون الطواف حول البيت بأن يكون جسمه كله خارج البيت فلو طاف من داخل حجر إسماعيل لم يصح طوافه.

6- أن يكون البيت على يساره فلو طاف والبيت على يمينه لم يصح.

7- أن يبدأ من الحجر الأسود فإن بدأ من غيره لم يعتد بما قبل الحجر الأسود بل يعتبر طوافه من محاذاته للحجر الأسود.

8- أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة فلو طاف خمسة أو ستة لم يصح طوافه، ويرى الحنفية أن الفرض الاؤبعة الأولى فقط.

9- الموالاة بين الأشواط فلو ترك الموالاة لغير عذر من تعب أو صلاة فريضة لم يصح طوافه، وإن كان قطعه للطواف لعذر فهل يبدأ من مكانه أو يعيد الشوط الذي هو فيه؟ قولان لأهل العلم.

وقد خالف الحنفية في معظم هذه الشروط وعدوها واجبة يعيد الطواف من أجلها ما دام في مكة فإن رجع إلى بلده جبر الخلل بدم وصح طوافه.

سنن الطواف:

للطواف سنن كثيرة منها:

- الرمل وهو سنة للرجال فقط في طواف القدوم خاصة وفي الأشواط الثلاثة الأولى منه، وكيفية الرمل أن يسرع في مشيه مع تقارب الخطى ولكن يجب ألا يؤذي أحداً خلال أدائه لهذه السنة.

2- الاضطباع وهو خاص بالرجال أيضاً وفي طواف القدوم فقط، وصفة الاضطباع أن يجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، ووسطه تحت إبطه الأيمن.

3- تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن تيسر له ذلك دون أذية أحد فإن لم يتيسر له التقبيل استلمه بيده أو بعصاه وقبَّل يده فإن لم يتيسر ذلك أشار إليه دون تقبيل.

4- قول الله أكبر عند محاذاة الحجر الأسود ف كل شوط من الأشواط السبعة.

5- المشي في الطواف للقادر على ذلك فإن لم يستطع فلا حرج أن يركب أو يُحمل وهنا يكفي طواف واحد عن الحامل والمحمول.

6- الدنو من البيت قدر المستطاع مع عدم أذية إخوانه الطائفين.

7- عدم الكلام أثناء الطواف إلا لحاجة.

8- الدعاء والذكر وتلاوة القرآن أثناء الطواف، وليس هناك دعاء معين إلا بين الركن اليماني والحجر الأسود فيستحب أن يقول ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)).

9- استلام الركن اليماني باليد دون تقبيل أو إشارة أو تكبير.

10- صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم.

11- الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد صلاة الركعتين إن تيسر له ذلك.

12- الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد فراغه من الصلاة.

آداب الطواف:

للطواف آداب تكمل السنن ومنها:

1- أن يكون الطواف في خشوع تام.

2- استحضار عظمة الله والخوف منه.

3- تذكر حياة الأنبياء والاقتداء بهم.

4- غض البصر عما يشغله عن الخشوع والدعاء.

مكروهات الطواف:

يكره للطائف أن يفعل أموراً حال طوافه ومنها:

1- أن شبك بين أصابعه أو يفرقعها.

2- أن يجعل يديه خلف ظهره.

3- أن يأكل أو يشرب أو يضحك.

4- أن يطوف وهو محصور ببول أو غائط أو ريح.

حكمة مشروعية الطواف:

ومن السنة ما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي))(1).

ما رواه مسلم عن عائشة قالت: طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وطاف المسلمون بين الصفا والمروة فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة))(2).

أصل مشروعية السعي:

السعي بين الصفا والمروة مأخوذ من طواف هاجر أم إسماعيل في طلب الماء كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((....وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى نفد ما في السقا عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليع يتلوى أو قال – يتلبط – فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل

في الأرض يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات)).

قال ابن عباس: ((قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فذلك سعي الناس بينهما، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت قد أسمعت إن كان عندك غواث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ففجت بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء.....))(3).

حكم السعي:

ذهب الحنفية إلى أن السعي واجب في الحج وليس بركن.

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة شروط منها:

1- أن يكون بعد طواف صحيح سواء كان طواف القدوم أو العمرة أو الإفاضة.

2- الترتيب بين الصفا والمروة بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

3- أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة.

4- أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فإن ترك شيئاً منها لم يصح سعيه(2).

سنن السعي:

للسعي سنن كثيرة نذكر منها:

1- أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا لفعله – صلى الله عليه وسلم – .

2- أن يأتي بالسعي بعد الطواف مباشرة لفعله – صلى الله عليه وسلم – .

3- أن يسعى الحاج على طهارتة من الحدثين مع ستر العورة وطهارة الثوب والبدن.

4- الصعود على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه بحيث يشاهد البيت العتيق.

5- استقبال القبلة كلما بلغ الصفا والمروة مع الدعاء والتكبير والتهليل.

6- السعي الشديد بين العمودين الأخضرين المنصوبين في جدار المسعى في الأشواط السبعة كلها وهذا خاص بالرجال، وأما النساء فلا يسرعن بل يمشين حتى بين العمودين الأخضريين.

7- أن يسعى ماشياً فإن احتاج للركوب فلا حرج عليه.

8- الموالاة بين أشواط السعي فالأولى ألا يقطعه إلا لحاجة(3).

مكروهات السعي:

يكره للطائف أن يفعل أموراً منها:

1- الوقوف في أثناء الطواف بلا عذر.

2- لجلوس على الصفا والمروة بلا عذر.

3- شغل النظر بالساعين دون حاجة- كالبحث عن الرفقة او شخص تائه.

حكمة مشروعية السعي:

---

(1) المرجع السابق جـ2 ص134.

(2) بداية المجتهد جـ1 ص354، كشاف القناع جـ2 ص521.

حكم الوقوف بعرفة:

أجمعت الأمة على كون الوقوف بعرفة ركناً من أركان الحج لا يتم حج المسلم إلا به للأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع.

حكم من فاته الوقوف بعرفة:

---

(1) رواه أبو داود. انظر: صحيح أبي داود جـ1 ص367، ورواه الترمذي انظر: صحيح الترمذي جـ1ص265.

(2) بدائع الصنائع جـ2 ص125.

(3) بداية المجتهد جـ1 ص355.

(4) المغني جـ5 ص267.

(5) سبق تخريجه في دليل فرضية الوقوف بعرفة.

من فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه الفجر وهو لم يقف فإنه يتحلل بعمل عمرة أي ينقلب حجه إلى عمرة وتسقط عنه توابع الوقوف بعرفة- كالمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمار- فيطوف ويعى ويحلق أو يقصر

وعليه القضاء للحج الذي فاته ولو كان مندوباً وعليه الهدي– ذبح شاة– فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

شروط الوقوف بعرفة:

للوقوف بعرفة شروط يتعلق بعضها بالمكان، وبعضها الآخر بالزمان، وبعضها بالاقف.

1– المكان:

أجمع العلماء على أن عرفات بحدودها المعروفة– المحددة حالياً بالأعلام– كلها موقف، ففي أي جزء منها وقف صح حجه.

وبطن عرنة ليس من عرفات فلا يصح الوقوف فيه.

2– الزمان:

اتفق أهل العلم على ان آخر وقت الوقوف هو طلوع فجر يوم النحر. أما أول وقت الوقوف فعند الجمهور يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة، وعند الحنابلة أول وقته طلوع الفجر يوم عرفة، والراجح رأي الجمهور.

3– الواقف:

شرط الواقف أن يكون أهلاً للعبادة فكيفما وقف الشخص بعرفة وهو عاقل أجزأه ولو كان نائماً، وأما المغمى عليه فمحل خلاف بين أهل العلم.

واجبات الوقوف بعرفة:

للوقوف بعرفة واجب واحد وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً، وأما من لم يقف إلا ليلاً فحجه صحيح ولا شيء عليه.

ويتفرع على هذا مسائل منها:

1- من دفع من عرفة قبل الغروب أي خرج منها فجاوز حدودها قبل غروب الشمس فعليه دم لتركه الواجب.

2- من دفع قبل الغروب ثم عاد قبل الغروب واستمر حتى غربت الشمس فلا شيء عليه.

3- من تأخر فلم يستطع إلا الوقوف ليلاً فلا شيء عليه؛ لأنه معذور ويكفيه وقوف الليل.

4- يصح الوقوف من المحدث والجنب والحائض والنفساء فلا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة.

قال ابن المنذر: ((.....أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أدرك الوقوف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه...))(1).

سنن الوقوف بعرفة:

---

(1) المغني جـ5 ص276.

للوقوف بعرفة ينن كثيرة نذكر منها:

1- يستحب أن يغتسل بنمرة بنية الوقوف بعرفة.

2- الجمع والقصر بين الظهر والعصر في وقت الأولى.

3- يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب في الناس ويبين لهم أحكام الحج ويتعرض لما يهم المسلمين في عاجل أمرهم وآجله.

4- ألا يدخل أرض عرفة إلا بعد الصلاة.

5- تعجيل الوقوف بعد الصلاة ليطول زمنه.

6- الفطر في يوم عرفة ليكون أعون له على الدعاء.

7- أن يقف متطهراً من الأحداث والأخباث لأن هذا أكمل.

8- أن يقف مستقبل القبلة.

9- أن يقف حاضر القلب فارغاً من كل ما يشغله عن الدعاء والتضرع لله سبحانه وتعالى.

10- أن يقف راكباً إذا كان الوقوف ماشياً يشق عليه أو يقلل من قدرته على الدعاء.

11- أن يقف حيث وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الصخرات.

12- أن يكثر من التلبية والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن ويرفع يديه مع الدعاء ويبدأه بالثناء لله ويختمه بالصلاة والسلام على رسوله – صلى الله عليه وسلم – ليكون أدعى للقبول.

13- أن يكثر من أعمال الخير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدقة والتوجيه.

14- أن يبرز للشمس إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه ولو في جزء من الوقت بعد ذهاب حرارة الشمس.

حكمة مشروعية الوقوف بعرفة:

حقيقة المبيت بمزدلفة- معناه-:

تقع المزدلفة بين مأزمي عرفة وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة المزدلفة وبين وادي محسر الذي يفصل بين مزدلفة ومنى، ومزدلفة كلها من الحرم.

---

(1) انظر في الوقوف بعرفة، بدائع الصنائع جـ2 ص125 وما بعدها، بداية المجتهد جـ1 ص355، وما بعدها، قليوبي وعميرة جأ2 ص112 وما بعدها، المغني جـ5 ص267 وما بعدها، النهاية جـ3 ص

وسُميت المزدلفة أي ذات زلفة بمعنى القربة، وتسمى جمعاً لاجتماع الناس فيها أو لجمع صلاتي المغرب والعشاء فيها.

وتُسمى المشعر الحرام باسم الجبل الموجود فيها وهو جبل - قزح-

فالمبيت بمزدلفة يعني الحضور إليها سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره كما لو كان محمولاً وسواء علم بها أم لا ما دام داخل حدودها.

مكان المبيت بمزدلفة:

يجوز للحاج أن يبيت في أي جزء من أجزاء مزدلفة لكن ينبغي أن لا ينزل على قارعة الطريق لئلا يؤذي إخوانه الحجاج.

عمن يسقط المبيت بالمزدلفة:

يسقط المبيت بمذلفة عن شخص لم يتمكن من الإتيان إلى عرفة إلا قبيل طلوع الفجر، كما يسقط عن شخص أصابه مرض ليلة العيد فخرج منها للعلاج ولم يعد إليها بسبب مرضه.

وقت المبيت بمزدلفة:

ذهب الجمهور إلى أن وقت الوقوف بمزدلفة هو المكث فيها بعد إفاضته من عرفات، وهل يلزمه أن يبيت إلى منتصف الليل أم يكفيه جزء منه؟ محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه لا يجوز أن يدفع من مزدلفة إلا بعد منتصف الليل.

حكم المبيت بمزدلفة:

اتفق جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم على أن الوقوف بالمزدلفة واجب ومن تركه لزمه أن يجبر بدم.

وذهب بعض أهل العلم كالأوزاعي والحسن البصري وغيرهم إلى أنه ركنٌ لا يتم إلا به.

والصحيح هو الرأي الأول لحديث عروة بن مضرس السابق.

وإن كان تركه للمبيت بمزدلفة لغير عذر فعليه دم، وهذا عند جماهير أهل العلم، وعند بعضهم لا يصح حجه؛ لأن المبيت بمزدلفة ركنٌ عند هؤلاء.

والراجح القول الأول لقوه دليله كما سبق.

سنن المبيت بمزدلفة:

للمبيت بمزدلفة سنن كثيرة نذكر منها:

1- أنيصلي فيها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً حال وصوله وقبل أن يفعل شيئاً من صنع طعام ولقط حصى وغيرهما.

2- أن ينام مبكراً ليكون نشيطاً لأداء المناسك يوم النحر.

3- أن يتجنب إزعاج الناس برفع الأصوات والأبواق وكثرة الأحاديث غير النافعة مما يفعله كثير من الحجاج.

4- أن يصلي صلاة الفجر في أول وقتها ليطول وقت الدعاء بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

5- أن يستمر في المزدلفة واقفاً يدعو ويكبر ويهلل ولبي عند المشعر الحرام ويستمر على هذه الحال حتى يسفر جداً. وهذا إن تيسر له وإلا جلس يدعو في مكانه في مزدلفة.

6- يستحب أن يلتقط سبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة، وأما بقية حصى الجمار فيلتقطه من منى.

7- يستحب أن يدفع من المزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس.

8- يدفع إلى منى وعليه السكينة والوقار ويكثر من التلبية حتى يصل جمرة العقبة.

9- وإذا وصل محسراً أسرع حتى يدخل غي منى اقتداء بفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

حكمة مشروعية المبيت بمزدلفة:

بعد أن تغرب شمس يوم عرفة يتجه الحجاج إلى المزدلفة لبيتوا ليلتهم في بهجة وفرحة حتى إذا وقفوا بالمشعر الحرام ذاكرين لمولاهم رفده وإحسانه شاكرين له سبحانه فضله وإنعامه وصدق الله العظيم { فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ } [البقرة: 198].

رمي الجمرات

حقيقة رمي الجمرات– معناه–

الرمي لغة القذف.

والجمار الأحجار الصغيرة جمع جمرة وهي الحصاة وسمي موضع الرمي جمرة لاجتماع الحصى فيه.

والجمرات التي تُرمى ثلاث:

1– جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وتقع في آخر منى تجاه مكة.

2– الجمرة الوسطى وهي قبل جمرة العقبة من جهة منى.

3– الجمرة الصغرى أول الجمرات من جهة منى وأبعدها من مكة وأقربها لمسجد الخيف.

والمقصود بالرمي أن يكون هناك قذف ولو خفيف وتسقط في المرمى.

دليل وجوب الرمي:

ذهب جماهير أخل اللعلم ومنهم الأئمة الأربعة إلى وجوب رمي الجمرات واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع.

فمن السنة: ما ثبت في حديث جابر الطويل ((.....حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة...))(2).

ومن الإجماع: يقول الكاساني: ((...أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على وجوبه.....))(3).

وعلى هذا فمن ترك رمي الجمار كلها أو ترك بعضها لزمه دم عند عامة أهل العلم.

البداءة بالرمي في يوم النحر:

إذا وصل الحاج إلى منى استحب له أن يبدأ برمي جمرة العقبة قبل نزوله وحط رحله؛ لأنها تحية منى فلا يبدأ بشيء غير الرمي حال وصوله إليها.

---

(1) انظر في المبيت بمزدلفة: الهداية جـ1 ص145، الشرح الصغير جـ2 ص362، مغني المحتاج جـ1 ص499، كشاف القناع جـ2 ص496، النهاية لابن الأثير جـ2 ص 310.

(2) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم جـ4 ص42.

قال ابن قدامة: ((.....فلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي فإن الرمي تحية له أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله...))(1).

كيفية الرمي وعدده:

اتفق أهل العلم على أن كل واحدة من الجمار تُرمى بسبع حصيات.

كما اتفقوا على أن أيام الرمي لمن تعجل ثلاثة ولمن تأخر أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده هي أيام التشريق.

أما كيفية الرمي فجمرة العقبة يأتيها من بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة ويقذف الحصاة في وسط المرمى ويقول مع كل حصاة: الله أكبر.

والجمرة الصغرى يأتيها من الجهة الثانية فيجعل منى عن يساره ومكة عن يمينه ويرميها في كل يوم من أيام التشريق بسبع حصيات يقول مع كل حصاة الله أكبر ثم ياخذ ذات اليمين ويستقبل القبلة ويدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة.

والجمرة الوسطى يأتيها قريباً من جمرة العقبة منى عن يمينه ومكه عن يساره ثم يرميها كالصغرى وبعد الرمي يأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة ويدعو بما احب من خيريّ الدنيا والآخرة.

ولو رمى من أي جهة من الجهات أجزأه، وسواء رمى من أسفل أو أعلى فكل هذا مجزيء إن شاء الله لكننا ذكرنا المستحب الذي فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

وإن نقص الحصى عن سبع لزمه أن يتمه ولو بحصى من عند المرمى فإن لم يفعل رمى في اليوم التالي عن اليوم السابق ثم رمى عن نفس اليوم فإن لم يفعل نهائياً فهل يلزمه دم؟ محل خلاف بين أهل العلم.

وقت الرمي:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن رمي جمرة العقبة يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم النحر ويستمر إلى غروب الشمس قالوا: وسيتحب أن يرميها في أول الوقت اقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم – .

وأما في أيام التشريق فيبدأ وقت الرمي بعد الزوال ولا يجوز قبله ويستمر حتى غروب الشمس.

---

(1) المغني جـ5 ص288.

والصحيح إن شاء الله أن أيام التشريق كلها أيام رمي فلو أخر الرمي إلى ثاني أيام التشريق أو ثالثها أجزأ، وهل هو أداء أم قضاء؟ قولان لأهل العلم.

وهل يجوز الرمي بالليل في يوم النحر وفي يومي التشريق؟الصحيح: أنه يجوز وذلك لشدة الزحام وكثرة الناس وقد حدد – صلى الله عليه وسلم – بداية الرمي ولم يحدد نهايته فالتوسعة على الناس في هذه الأوقات امر مطلوب وهذا ما عليه الفتوى في وقتنا الحاضر.

يقول الشيخ محمد العثيمين: ((....الأفضل للإنسان أن يرمي الجمرات في النهار– فإن كان يخشى من الزحام فلا بأس أن يرميها ليلاً وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت ابتداء الرمي ولم يوقت انتهاءه فدل هذا على أن الأمر في ذلك واسع....))(1).

ويقطع التلبية عند وصوله جمرة العقبة ويستبدل التلبية بالتكبير مع كل حصاة.

شروط رمي الجمار:

يشترط لصحة رمي الجمرات ما يأتي:

1- أن تكون سبع حصيات لكل جمرة.

2- أن تكون سبع رميات فلو رماها دفعة واحدة أو رمى كل اثنتين معاً أو كل ثلاث لم يجزئه وتعتبر الاثنتان واحدة والثلاث واحدة وهكذا.

3- أن يكون الرمي باليد عند القدرة على ذلك.

4- أن يكون بحصيات فلا يرمي بأحذية أو طين أو حديد أو غير ذلك.

5- أن يقصد المرمى فلو قصد غيره وسقطت في المرمى لم تجزئه ويعيدها.

6- أن يتحقق من إصابة المرمى ولا يلزم استمرارها بالمرمى.

7- الترتيب بين الجمرات بأن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة- الكبرى - وإن أخر الرمي يوماً أو يومين لزمه أن يرتب بين الأيام فيرمي عن اليوم السابق الثلاث ثم يعود ويرميها عن اليوم الذي يليه وهكذا.

سنن رمي الجمار:

لرمي الجمار سنن منها:

1- المبادرة بالرمي فيرمي جمرة العقبة بعد وصوله إلى منى يوم النحر. ويرمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال.

2- الموالاة بين الرميات والجمرات فلا يفصل بين الحصيات السبع ولا بين الجمرات الثلاث إلا لحاجة.

---

(1) صفة الحج ص62.

- أن بقرب من المرمى ليتثبت من سقوطها فيه.

4- أن يرمي الجمرة الصغرى جاعلاً منى عن يساره ومكة عن يمينه، والوسطى جاعلاً منى عن يمينه ومكة عن يساره، وجمرة العقبة جاعلاً منى عن يمينه ومكة عن يساره.

5- أن يقف بعد الجمرة الصغرى والوسطى مستقبلاً ويدعو بما أحب ولا يقف بعد جمرة العقبة.

6- أن يرمي بيده اليمنى إن تيسر له ذلك.

7- ألا تكون الحصيات نجسة.

8- أن تكون الحصيات مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمص قليلاً.

9- ألا تكون الحصيات قد رمي بها.

حكم الإنابة في الرمي:

ويجوز لولي الصغير أن يرمي عنه إذا خاف عليه من الزحام. كما يجوز للعاجز عن الرمي لكبر سن أو مرض أو حمل أو غير ذلك من الأعذار الشرعية أن يوَكِّل غيره شريطة أم يكون الوكيل حاجاً في نفس العام فلا

يصح توكيل غير الحاج وإذا توكل الشخص عن غيره جازه له أن يرمي عن نفسه وموكله في موقف واحد لكن لابد أن يرمي عن نفسه أولاً ثم عن موكله.

حكمة مشروعية رمي الجمرات:

الرمي فيه اقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ويقصد به الانقياد للأمر وإظهار العبودية بعيداً عن تخبطات العقل وهواجسه.

لقد امتثل إبراهيم عليه السلام أمر ربه فعرض له الشيطان يريد صرفه عن الطاعة فأرشده الله عز وجلّ وعلا إلى أن يرميه إرغاماً لأنفه وطرداً له والحاج يقتدي بالخليل في رمي الجمرات. هذا ما يبدو لنا من أسرار في رمي الجمرات والذي يخفى علينا أكثر . والله أعلم.(1).

المبحث الثامن

الحلق أو التقصير

حقيقة الحلق والتقصير:

الحلق إزاله شعر الرأس كله بالموس.

التقصير أخذ جزء من شعر الرأس كله بالمقص ونحوه– أي تعميم الرأس بالحلق أو التقصير–

حكم الحلق أو التقصير:

(1) انظر في رمي الجمرات: كتاب الحج والعمرة من فتح الباري ص300، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي ص351، أضواء البيان جـ5 ص588، كشاف القناع جـ2 ص498، حاشية

(2) ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الحلق أو التقصير نسك يتعبد به في الحج وأنه لا يجزيء أخذ شعر غير الرأس.

(3) وذهب الشافعي في رواية والإمام أحمد في رواية غير مشهورة إلى أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لا يترتب على تركه شيء ويحصل الحل بدونه.

(4) وذهب الشافعي في الشهور عنه إلى أن الحلق ركن من أركان الحج لا يجبره الدم.

(5) وعند الأئمة الثلاثة– أبي حنيفة ومالك وأحمد– الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج يجبر بدم ودليلهم قوله تعالى: { لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ } [الفتح: 27].

(6) قال ابن قدامه: ((....ولأن الله تعالى وصفهم به... ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به...(1).

(7) ومارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا))(2).

(8) وما رواه جابر في حديثه الطويل وفيه: ((....فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا....))(3).

(9) وهذا هو الراجح إن شاء الله فمن لم يحلق أو يقصر لزمه جبران هذا الواجب بدم.

(10) اتفق الواجب من الحلق أو التقصير:

(11) اتفق أهل العلم على أن الحلق والتقصير جائز وكاف في تحقيق النسك.

(12) كما اتفق على أن الحلق أفضل من التقصير إلا في حق المتمتع فينبغي أن يقصر ليؤخر الحلق للحج، كما اتفقوا على أن تفضيل الحلق خاص بالرجال، وأما النساء فلا يجوز في حقهن إلا التقصير واختلفوا في القدر الذي يجزيء حلقه أو تقصيره من شعر الرأس.

(13) فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يكفي حلق أو تقصير بعض الرأس.

(14) _____

(15) (1) المغني جـ5 ص305.

(16) (2) رواهما البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري جـ2 ص15، وصحيح مسلم جـ4 ص40.

(17) (3) رواهما البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري جـ2 ص15، وصحيح مسلم جـ4 ص40.

(18) زمان الحلق:

(19) زمان الحلق أيام النحر فيجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر لأنه إذا جاز تأخير المقدم عليه فتأخيره أولى.

(20) فإن أخره عن أيام النحر فعليه عند الحنفية دم ولا شيء عليه عند الشافعي وأحمد.

(21) قال ابن قدامة: ((.....ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر، لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى فإن أخره عن ذلك؛ ففيه روايتان: إحداهما: لا دم عليه .....وعند أحمد عليه دم بتأخيره وهو مذهب أبي حنيفة.....))(1).

(22) مكان الحلق:

(23) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مكان الحلق موقت بالحرم فإن حلق أو قصر في أيام النحر في غير المحرم حصل التحلل وعليه دم.

(24) وذهب الشافعي إلى أن الحلق غير مختص بالحرم لكن الأفضل فعله في منى، فإن حلق خارج الحرم فلا شي عليه ولا يتحلل حتى يحلق.

(25) ترتيب الحلق أو التقصير بين أعمال يوم النحر:

(26) يفعل الحاج بمنى يوم النحر ثلاثة أمور هي على الترتيب: رمي، فنحر فحلق.

(27) وترتيب الحلق أن يفعله بعد الرمي والذبح إن كان متمتعاً أو قارناً كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أما المفرد فإنه يحلق بعد الرمي؛ لأنه لا ذبح عليه.

(28) دليل ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن رسول الله رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعر ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه))(2).

(29) حكمة مشروعية الحلق:

(30) _____

(31) (1) المغني جـ5 ص306.

(32) (2) رواه مسلم.انظر: صحيح مسلم جـ4 ص82.

(33) الحلق تأكيد وتحقيق بانتهاء مدة الإحرام وهو اقتداء بفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – حيث حلق وأمر أصحابه بالحلق إلقاء للتفث وإزالة للشعث ليستعدوا لزيارة البيت العتيق وهم على أتم هيئة وأكمل زينة(1).

(34)

(35)المبحث التاسع

(36)المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

(37)

(38)حكم المبيت بمنى:

(39)ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه واجب يلزم من تركه لغير عذر الفداء سواء ترك الليالي كلها أو ترك ليلة واحدة.

(40)واستدلوا بفعله – صلى الله عليه وسلم – حيث بات بمنى ليالي أيام التشريق.

(41)وذهب الحنفية إلى أنه سنة. قالوا: ومبيته – صلى الله عليه وسلم – ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب دماً(2).

(42)المبيت المطلوب:

(43)المبيت المطلوب معناه أن يقضي بمنى معظم الليل ليلتي الحادي عشر والثاني عشر إن تعجل، وليلة الثالث عشر إن تأخر.

(44)الأعذار المسقطة للمبيت:

(45) يسقط المبيت عن المريض أو من يقوم على شئوونه وكذا عن المرابطين في المهمات الرسمية التي تتعلق بمصالح الحجاج ويكون تقدير ذلك لأهل العلم المعتبرين.

(46) حكمة مشروعية المبيت بمنى:

(47) كان العرب قبل الإسلام يجتمعون بمنى ويتفاخرون بالأنساب والأحساب والعشائر ويتناشدون الأشعار فشرع الإسلام المبيت بمنى والجلوس فيها أيام التشريق؛ لأن اجتماع الحجاج في هذا المكان وإقامتهم شعائر الدين الحنيف وتبادلهم المنافع المادية والأدبية أدعى لإظهار عظمة هذا الدين الحنيف وتبادلهم المنافع المادية والأدبية أدعى لإظهار عظمة هذا الدين السمح وشوكة المسلمين في عيون أعداء الدين هذا فضلاً عن التعارف والائتلاف والتواد بين المسلمين المختلفي الأجناس المتباعدي الأقطار وهذه فائدة عظيمة وسر من أسرار تشريع الحج(3).

(48)

(49) المبحث العاشر

(50) الهدي

(51)

(52) (1) انظر في الحلق الهداية جـ1 ص147، والمغني جـ5 ص304، نيل الأوطار جـ7 ص79.

(53) (2) الهداية جـ1 ص149، المغني جـ5 ص325، زاد المعاد جـ2 ص285.

(54) (3) حكمة التشريع وفلسفته جـ1 ص301.

(55) حقيقة الهدي– معناه–:

(56) الهدي بإسكان الدال وتخفيف الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، وهو ما يهدي للحرم من حيوان وغيره.

(57) والمراد هنا – ما يقدمه الحاج أو المعتمر تقرباً لله تعالى من بهيمة الأنعام– الإبل والبقر والغنم(1).

(58) أقسام الهدي وحكم كل قسم:

(59) ينقسم الهدي إلى أبعة أقسام:

(60) 1– هدي التطوع الذي يتقرب به الحاج إلى الله دون سبب يلزمه، ويستحب ذلك لكل حاج اقتداءً به – صلى الله عليه وسلم – فقد أهدى عليه السلام في حجة الوداع مائة بدنة.

(61) قال النووي: ((..... اتفقوا على أن يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم.....))(2).

(62) وإليه الإشارة بقولع تعالى { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } [الحج: 36].

(63) 2– هدي واجب للشكر وهو الهدي الواجب على المتمتع والقارن شكر لله تعالى أن وفقه لأداء النسكين في سفر واحد.

وإليه الإشارة بقوله تعالى: { فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ } [البقرة: 196].

(64) 3- هدي واجب للجبران أي لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة وذلك بأن يترك واجباً من الواجبات، أو يرتكب محظوراً من المحظورات. وكذا الهدي الواجب للإحصار.

(65) وإليه أشار بقوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ } [البقرة:196].

(66) 4- هدي النذر وهو ما ينذره الحاج تقرباً لله تعالى عند البيت الحرام فهذا هدي واجب.

(67) _____

(68) (1) المجموع جـ8 ص268.

(69) وإليه الإشارة بقوله تعالى: { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ } [الحج: 29].

(70) وقت الذبح:

(71) يبدأ وقت الذبح بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر بمدة تتسع لصلاة العيد ويستحب تأخيره عن رمي جمرة العقبة، ويمتد وقته على الصحيح من أقوال أهل العلم إلى غروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة التالية ليوم العيد فتكون مدة الذبح أربعة أيام، ويستحب الذبح نهاراً ويجزيء ليلاً على الصحيح إن شاء الله.

(72) مكان الذبح:

(73) السنة أن ينحر هديه بمنى، ويجوز أن ينحره في أي جزء من أجزاء الحرم. ويستحب للحاج أن يتولى نحر هديه بنفسه وإن أناب غيره فلا بأس بذلك.

(74) يدل لذلك كله أنه – صلى الله عليه وسلم – باشر نحر هخديه بنفسه، وأناب عليّاً في نحر باقيه، وقال – صلى الله عليه وسلم – ((نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم.....))(1).

(75) كيفية النحر والذبح:

(76) يستحب أن يقول عند نحر هديه أو ذبحه ((بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك)) ويوجهه إلى القبلة، والسنة أن نحر الإبل قائمة معقوله يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة أجزأت ولم يصب السنة.

(77) – هذي تطوع.

(78) 2– وهدي تمتع أو قران.

(79) 3– وهدي ترك واجب.

(80) 4– وهدي واجب بالنذر.

(82) فالأول والثاني يستحب أن يأكل منهما الحاج ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } [البقرة:36].

(83) وأما الثالث والرابع فلا يجوز الأكل منهما بل يجب التصدق بهخما على فقراء الحرم.

(84) شروط الهدي:

(85) يشترط في الهدي ما يأتي:

(86) 1- أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والغنم).

(87) والبدنة والبقرة تقوم الواحدة منهما مقام سبع شياه.

(88) 2- أن يكون الهدي سليماً خالياً من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية فلا تجزيء المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، ولا العرجاء البين ضلعها.

(89) 3- أن يكون سنه من الإبل خمس سنوات، ومن البقر سنتين، ومن المعز سنة، ومن الضأن ستة أشهر.

(90) حكمة مشروعية الهدي:

(91) التقرب إلى الله في الهدي فيه اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام الذي أمر بذبح ولده فامتثل ففداه اللهُ جل وعلا بذبح عظيم.

(92)وفي سفك دم الهدي إظهار تمام الطاعة لله سبحانه وتعالى والانقياد لأمره ولو كان ذلك ببذل المحبوب للنفوس وهو المال.

(93)وفي تقديم الهدي شكر لنعم الله العظيمة الحاج حيث وفقه لأداء مناسك الحج بيسر وسهولة ثم إن فيه إظهاراً للمجتمع المسلم بمظهر المتعاون المتكافل حيث يعود نفع هذا الهدي للفقراء والمساكين الذين ينعمون في يوم النحر بالأكل من هذه اللحوم الكثيرة التي يتقرب بها الحاج فيعمهم الفرح والسرور في هذا اليوم العظيم من أيام المسلمين(1).

(94)

(95)الفصل السادس

(96)- إذا كان الوقت وقت صلاة فريضة فيصلي ثم يعقد نية الإحرام بعدها، وإن لم يكن وقت صلاة فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء ولا ينويهما للإحرام؛ لأنه ليس للإحرام سنة ثابتة.

(97)6- يقول المتمتع في الميقات: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، ويقول القارن: لبيك عمرة وحجاً لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك ل لبيك، ويقول المفرد: لبيك

حجاً لبيك اللهم لبيك....إلخ ويستمر على هذه التلبية بحيث تكون شعاره حتى يبدأ الطواف بالبيت.

(98) 7- إذا كان الحاج خائفاً شرع له أن يشترط فيقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن لم يخف مانعاً من نسكه لم يشرع له الإشتراط.

(99) رابعاً: ما يفعله الحاج بعد وصوله إلى المسجد الحرام:

(100) 1- إذا وصل الحاج المسجد الحرام قدم رجله اليمنى حال دخوله وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

(101) 2- يتجه مباشرة إلى المطاف ويستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله فإن لم يتيسر تقبيله قبل يده إن استلمه بها فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إشارة ولا يقبلها.

(102) 3- يقول عند استلام الحجر الأسود: بسم الله ولله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفا بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – .

(103) 4- ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره ويبدأ من محاذاة الحجر من الخط الأسود والمحاذي للحجر ويستمر في الطواف داعياً بما شاء فليس هناك دعاء مخصوص حتى يصل الركن اليماني المقابل للحجر الأسود من الجهة الأخرى

فيستلمه بيمناه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر استلامه فلا يشير إليه ولا يكبر عنده ثم يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود– أي في الجهة الجنوبية من الكعبة:– ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(104) – ثم يستمر في طوافه وما مضى منه فهو شوط واحد ويكمل بعده ستة أشواط أخر يفعل فيها كما فعل في الاول يكبر في أول كل شوط بمحاذاة الحجر الأسود قائلاً: الله أكبر، وفي آخر الشوط السابع لا يكبر؛ لأن التكبير في بدء كل شوط، وفي الأشواط السبعة يدعو بما شاء ويذكر الله، ويتلو القرآن ويسأل الله من فضله لنفسه وولده ومن شاء من قريب وصديق؛ لأن فضل الله واسع.

(105) 6– في طواف الحاج الأول أول ما يقدم إلى البيت ينبغي أن يفعل شيئين:

(106) (أ) الاضطباع من أول الطواف إلى آخر الشوط السابع منه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا انتهى من الشوط السابع أعاد رداءه على كتفيه وصدره، وينبغي ألا يصلي ركعتي الطواف وهو مضطبع؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

(107) (ب) الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى.

(108) والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما بقية الأشواط وهي الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً كعادته وهنا ينبغي أن ينتبه الحاج أنه يحرم عليه أذية إخوانه بالمزاحمة، فإن لم يتيسر له الرمل لشدة الزحام فيكفية أن يمشي مقارباً خطاه.

(109) 7- بعد إتمام الطواف يتقدم إلى مقام إبراهيم ويصلي ركعتين جاعلاً المقام بينه وبين الكعبة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ((قل يا أيها الكافرون)) وفي الثانية بعد الفاتحة ((قل هوالله أحد)) فإن لم يتيسر له الصلاة خلف المقام لشدة الزحام صلى في أي مكان من المسجد، ثم يرجع إلى الحجر الاسود ويستلمه إن تيسر له ذلك.

(110) 8- بعد نهاية الطواف وصلاة ركعتي الطواف واستلام الحجر إن تيسر يتجه الحاج إلى زمزم ويشرب منه ويتضلع ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

(111) 9- ثم يتجه إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.....الآية } [البقرة: 158].

(112) ثم يرقى إلى الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو قائلاً: لا إله إلا الله، والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي

ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء من خيري الدنيا والآخرة- ويكرر هذا ثلاث مرات.

(113) ثم ينزل ماشياً متجهاً إلى المروة حتى يصل العلم الأخضر فيركض بين العلمين ركضاً شديداً شريطة ألا يترتب عليه إيذاء أحد من إخوانه المسلمين، ثم إذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا، وهذا شوط واحد يأتي بعده بسته أشواط أخرى يفعل فيها ما فعله في الشوط الأول من دعاء ومشي وركض ويقول في سعيه: ما شا الله من ذكر ودعاء وقراءة كل حسب استطاعته.

(114) 10- فإذا أتم سعيه حلق(1) رأسه أو قصره كله، والحلق أفضل إلا لمن اعتمر في أيام الحج فالأفضل له أن يقصر ليحلق في الحج. وإن كانت امرأة قصرت من كل ضفيرة قدر أنملة.

(115) 11- إذا حلق الحاج المتمتع أنهى عمرته فيتحلل(2) ويخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه العادية وله أن يفعل ما يشاء مما كان ممنوعاً منه حال الإحرام من لباس وطيب ونكاح وغير ذلك.

(116) 12- للحاج أن يبقى حيث شاء خلال الفترة بين العمرة والحج فإن شاء يقي في منى، وإن شاء بقي في مكة أو في أي

مكان آخر، ويمارس ما شاء من بيع وشراء وغير ذلك مما أباحه الله.

(117) خامساً: ما يفعله الحاج يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة):

(118) _____

(119) (1) القارن والمفرد لايحلقان بل متى أتما السعي بقيا في إحرامهما حتى ينهيا أعمال الحج.

(120) (2) القارن والمفرد لا يتحللان بل يبقى الإحرام في حقهما ويمتنعان من كل شيء يمنعه الإحرام حتى فعل اثنين من ثلاثة يوم العيد: الرمي- الحلق أو التقصير- الطواف.

(121) - إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم(1) بالحج قبيل صلاة الظهر من مكانه الذي هو فيه - منى أو مكة.

(122) 2- يفعل الحاج عند إحرامه بالحج يوم الثامن ما فعله عند الإحرام من الميقات من النظافة وإزاله الشعر والاغتسال والطيب.

(123) 3- بعد ذلك ينوي الحج ولبي قائلاً: لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك.

(124) 4- إن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام الحج شرع له أن يشترط قائلاً: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط.

(125) 5- ثم يصلي في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع، وفي منى ومزدلفة وعرفة يقصر أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أصحابه بالإتمام في حجة الوداع.

(126) سادساً: ما يفعله الحاج يوم عرفة- التاسع من ذي الحجة:

(127) 1- إذا طلعت الشمس يوم عرفة سار إلى منى إلى عرفة ونزل بنمرة- الوادي الذي قبل عرفة- إن تيسر(2) له وإن كان عليه مشقة في ذلك نزل في عرفة.

(128) 2- إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الأولى ليطول وقت الوقوف والدعاء حتى ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة فإنها تسقط عن الحاج.

(129) 3- بعد الصلاة يتفرغ للذكر والدعاء والتضرع إلى الله ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ويستحب أن يرفع يديه حال الدعاء، ويستقبل القبلة.

(131) (1) القارن والمفرد باقيان على إحرامهما، فإذا جاء اليوم الثامن ذهبا إلى منى وصليا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

(132) (2) هذا فيه مشقة كبيرة في هذه الأوقات للزحام الشديد والنزول بنمرة من حين وصوله إلى الزوال سنة فعلها الرسول – صلى الله عليه وسلم – فينبغي لمن استطاع ذلك أن يفعله ولا سيما من ليس معه نساء

(133) – الأفضل أن يكون الجبل بينه وبين لقبلة إن تيسر ذلك وإلا استقبل القبلة ولو استدبر الجبل؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة))(1).

(134) 5– يكون صعوده إلى عرفات ونزوله في مكانه بسكينة ووقار وذكر وتلبية ويبتعد عن أذية الآخرين ومزاحمتهم والتضييق عليهم.

(135) 6– يشرع لولي الأمر أو نائبه أن يخطب الناس بعد الزوال خطبة تناسب الحال يعلمهم فيها أحكام المناسك ويتعرض لواقع المسلمين، ويضع العلاج الناجح لمشاكلهم كلها، ويركز على توحيد الله وإخلاص العبودية له والابتعاد عن الشرك وأسبابه ودواعيه، ويحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويوصيهم بتقوى الله وتوحيد الكلمة والصف ونبذ الشقاق والخلاف، ويتعرض لغير ذلك مما يحتاجه المسلمون حسب أحوال الناس والزمان.

(136) 7- يمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد فمن وقف بعرفة من ذلك ساعة من الليل أو نهار فقد تم حجه.

(137) 8- على الحاج أن يتثبت من كونه داخل عرفة، فبعض الحجاج يجلسون في أدنى عرفة من جهة نمرة، وأحياناً لا يدخلون في حدود عرفة، فعل المسلم الحاج أن يتأكد بسؤال أهل العلم أو الاطلاع على أميال عرفة.

(138) 9- ليس لعرفة دعاء مخصوص؛ بل على المسلم الحاج أن يتخير من الدعاء ما ورد في الكتاب والسنة وما أُثر عن سلف الأمة فإن هذه الأدعية أجمع للخير وأحرى بالإجابة وأبعد عن الاعتداء في الدعاء.

(139) 10- على المسلم الحاج أن يعم في دعائه نفسه وأهله وذويه وجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، ويدعو الله أن يظهر الدين وينصر المسلمين ويخذل الكافرين والمنافقين في كل زمان ومكان.

(140) من جوامع الأدعية المختارة(2):

(141) 11- ومن الأدعية الجامعة النافعة التي ينبغي أن يدعو بها المسلم في عرفة ما يأتي:

(142) بسم الله الرحمن الرحيم:

(143) {

(144) _____

(145) (1) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم جـ4 ص43.

(146) (2) حرصت أن تكون هذه الأدعية من كتاب الله أو مما ثبت في صحيح السنة.

(147) رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ } [المؤمنون: 109].

(148) { وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ } [الأعراف:156].

(149) { رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً } [الكهف:156].

(150) { رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي } [طه: 25-29].

(151) { رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ } [المؤمنون: 97-98].

(152) { رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً (65) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقَاماً } [الفرقان: 65-66].

(153) { رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً } [الفرقان: 74].

(154) { رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (83) وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ (84) وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ } [الشعراء: 83- 85].

(155) { رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } [الحشر: 10].

(156) { رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [التحريم:8].

(157) ((لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير)).

(158) ((اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)).

(159) ((

(160) سابعاً: ما يفعل الحاج يوم العيد- العاشر من ذي الجة:

(161) 1- إذا وصل الحاج منى اتجه إلى جمرة العقبة لرميها؛ وينبغي أن يكون رميها أول شيء يفعله في منى لأنه تحيتها.

(162) 2- يستمر الحاج في تلبيته حتى وصوله جمرة العقبة حيث يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها.

(163) 3- يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: الله أكبر ويستحب أن يرميها جاعلاً منى عن يمينه، والبيت عن يساره، وجمرة العقبة هي الكبرى أقرب الجمرات إلى مكة.

(164) _____

(165) - بعد رمي جمرة العقبة ينحر هديه(1) - إن تيسر له ذلك- والسنة أم يوجه للقبلة ويقول: بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك.

(166) 5- يستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق ويختار النوع الجيد لينال من البر أتمه وأفضله.

(167) 6- بعد أن يتقرب إلى الله بهديه ويحلق رأسه كله أو يقصره كله والحلق أفضل للرجال، وأما النساء فلا يجوز في حقهن التقصير فيقصرن من كل ضفيرة قدر أنملة.

(168) 7- ثم بعد الرمي، والذبح، والحلق أو التقصير، يتحلل الحاج التحلل الأول فيباح له ما كان ممنوعاً منه بالإحرام من اللباس والطيب وقص الأظافر وإزاله الشعر لكن يبقى ممنوعاً من النكاح حتى يطوف بالبيت.

(169) 8- بعد التحلل الأول يستحب للحاج أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثيابه ويتجه إلى البيت ليطوف طواف الحج-

الإفاضة – ويكون كطوافه السابق تماماً غير أنه لا يرمل فيه ولا يضطبع.

(170) 9- بعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له ذلك وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد.

(171) 10- ثم يتجه إلى المسعى(2) ويسعى سبعة أشواط كسعيه في العُمرة تماماً .

(172) 11- بعد فراغه من السعي يتحلل التحلل الثاني فيحل له كل شيء مُنع منه بالإحرام حتى النساء.

(173) 12- أعمال يوم العيد أربعة يستحب أن يأتي بها الحاج مرتبة: الرمي- ذبح الهدي- الحلق أو التقصير- الطواف والسعي.

(174) لكن إن لم يتيسر له الترتيب وقد بعضها على بعض فلا حرج إن شاء الله.

(175) ثامناً: ما يفعله الحاج أيام التشريق:

(176) 1- يلزم الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، والمبيت يعني أن يبقى في منى أكثر الليل في أوله أو آخره فإن تعجل لزمه المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر فقط.

(178) – يلزم الحاج أن يرمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، فإن تعجل رمى يوم الحادي عشر والثاني عشر فقط.

(179) 3– يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال، ولا يجوز الرمي قبل الزوال.

(180) وأما جمرة العقبة فوقت رميها من طلوع الشمس لمن بقي في مزدلفة إلى ما بعد صلاة الفجر، وهذا هو الأصل في وقت الرمي.

(181) ومن جاز له أن يتعجل من مزدلفة بعد منتصف الليل فيجوز له الرمي من حين وصوله إلى منى.

(182) 4– وصفة رمي الجمرات أن يبدأ بالصغرى وهي القريبة من منى ويأتي إليها من جهة الشمال جاعلاً منى عن يساره والبيت عن يمينه ثم يرميها بسبع حصيات قائلاً مع كل حصاه: الله أكبر، وليحرص على شقوط الحصى بالحوض، ولا يلزم ضرب الشاخص فقد وضع علامة للمرمى ولا يضع الحصى وضعاً في الحوض ولا يرميه دفعة واحدة.

(183) ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً ويقف يدعو وقوفاً طويلاً وهذه سنه غفل عنها كثير من الحجاج.

(184) ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى ويأتيها من الجنوب جاعلاً منى عن يمينه والبيت عن يساره ويرميها بسبع حصيات قائلاً مع كل حصاة: الله أكبر، ثم يأخذ ذات الشمال ويقف يدعو طويلاً.

(185) ثم يذهب إلى الكبرى – التي تلي مكة – وهي أبعد الجمرات عن منى ويأتيها من الجنوب جاعلاً منى عن يمينه والبيت عن يساره مستقبلاً الجمرة ويرميها بسبع حصيات، قائلاً مع كل حصاة: الله أكبر، ولا يقف عندها؛ لأنه ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يقف عندها.

(186) 5- يرمي في اليوم الثاني عشر والثالث عشر إن تأخر كاليوم الحادي عشر تماماً.

(187) 6- لا حرج أن يرمي بالليل لا سيما إذا كان معه نساء أو أطفال؛ لأن هذه الأوقات أوقات شدة وزحام عظيم، ومن رأى أحوال الناس وما يعانونه عند رمي الجمرات علم أن التوسعة في الرمي ليلاً لابد منها في هذه الأوقات.

(188) – لا يسوغ التوكيل في الرمي إلا لحاجة قائمة كأن يكون الموكل مريضاً أو كبيراً عاجزاً، أو تكون امرأة حاملاً أو يكون صغيراً لا يقدر على الرمي أو نحوهم.

(189) فهؤلاء يسوغ لهم التوكيل في الرمي لرفع الحرج عنهم، وأما من عداهم فلا ينبغي له أن يوكِّل، وتساهل الناس في هذا الأمر

لا مسوغ له شرعاً خصوصاً إذا قلنا بالتوسعة في الرمي ليلاً، والله أعلم.

(190) 8- إذا كان الشخص موكَّلاً في الرمي فينبغي أن يرمي عن نفسه أولاً فإذا أتم سبع حصيات رمى عن موكله في نفس موقفه.

(191) 9- لا يسوغ أن يتوكلَّ في الرمي إلا شخص حاج، وأما من لم يحج في نفس العام فلا يسوغ أن يتوكَّل عن غيره؛ لأنه لن يرمي الجمرات لنفسه فلا يرمي عن غيره.

(192) 10- لو أَخَّر الجمرات إلى آخر أيام التشريق، أو أَّخر يوم الحادي عشر للثاني عشر، أو أخَّر الثاني عشر للثالث عشر فلا حرج عليه إن شاء الله؛ لأن وقت الرمى ممتد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر، وهل فعله أداء أم قضاء؟ قولان لأهل العلم.

(193) 11- إذا وكَّل الشخص غيره فلا حرج أن يلتقط الموكل أو الوكيل الحصى فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

(194) 12- حصى الجمرات أيام التشريق تلتقط من منى من مكان الشخص الذي يسكن فيه أو أي مكان من منى.

(195) 13- بعد أن يتم الحاج رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر إن تعجل، أو الثالث عشر إن تأخر يذهب ويطوف للوداع سبعة أشواط كطوافه السابق تماماً.

(196) 14- يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام كما فعل في الطواف السابق.

(197) 15- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

(198) 16- ينبغي ألا ينشغل بشيء بعد الطواف إلا إذا كان شيئاً لا يعوقه كثيراً، كانتظار رفقته، وتحميل أغراضه، وتجهيز سيارته، وشراء ما يحتاجه في طريقه، وغير ذلك مما لا يأخذ صفة الإقامة بمكة.